



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.com>

M.D. Ibrahim Ali Fahl

The interpretation of the verses (267-271) in the assets of spending and its beneficiaries of the second part of Surat al-Baqarah

A B S T R A C T

University of Tikrit - College of Education for Girls / Department of Quran Sciences and Islamic Education

Keywords:

Spending of good and good
Steps of Satan
Charity in secret and public

He said that Muhammad is his slave and his Messenger, he was the finest people, and he was the best of the people, And he did not ask anything but gave it, and gave the valleys of camels and sheep, and urged money urged, and did not return except, was filled with money,

What benefited Abdel Mmal more than the use of money provided to God Almighty, sincere in what he presented, the need or need of the need of those who gave him, that is beneficial to the owner.

ARTICLE INFO

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

Article history:

Received 10 Jun. 2016
Accepted 22 January 2016
Available online 05 xxx 2016

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05>**تفسير الآيات (267-271) في أصول الإنفاق ومستحقيها من الجزء الثاني من سورة البقرة**

م.د. ابراهيم علي فحل /جامعة تكريت – كلية التربية للبنات /قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الخلاصة

أمر عباده بالإنفاق، ووعدهم بالأجر والخلف، فأعطي منفقا خلفا، وأعطي ممسكا تلفا، (فَلَمْ يَرِي يَسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَعْدُ لَهُ وَمَا أَنْفَقُنَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ⁽¹⁾) وأشهد أن مهدا عبده ورسوله، كان أجود الناس، وكان لا يسأل شيئا إلا أعطاها، وأعطى أودية الإبل والغنم، وحثا المال حثوا، ولم يعده عدا، فكان يملأ ثيابهم بالمال، ما انتفع عبد بمال أكثر من انتفاعه بمال قدمه الله تعالى، مخلصا فيما قدم، موافقا ضرورة أو حاجة فيمن قدم له، فذاك الذي

* Corresponding author: E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

المقدمة

الحمد لله الجoward الكريم، البر الرحيم؛ جاد على عباده ببره، وبرهم بجوده وكرمه، فسقاهم وأطعمهم، وكساهم وحملهم، ومن كل خير أعطاهم، نحمد الله حمداً كثيراً، ونشكره شكراً مزيداً، فالخلق خلقه، والرزق رزقه، والمال ماله، لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع، ولا ينفع ذا الجد، منه الجد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وبعد: وأما ما يبيه وبينيه فلوارثه ولا يبقى له منه شيء، وأوجه الإنفاق كثيرة، ومجالات الخير عديدة، ولو قيل إنه لا حصر لمجالات الإنفاق كما أنه لا حصر لوجوه الخير لكان ذلك صحيحاً؛ ولذا يتناقض الإنفاق بتفاصل محله، وشدة حاجته، فليس إنفاذ معصوم من موته جوحاً كتسديد دين معاشر، وليس الإنفاق على رفع رأية الإسلام، وإذلة حكم الطاغوت كالإنفاق على ما دونه.

لكل هذا جاء سبب اختياري للموضوع والذي اسميه(تفسير الآيات (267-271) في اصول الانفاق ومستحقاتها من الجزء الثاني من سوره البقرة)(دراسة موضوعية)).

والذي ابتنى خطته على الآتي:

المبحث الاول : الانفاق من الطيب والحسن.

المبحث الثاني: خطوات الشيطان (التقليد الاعمى).

المبحث الثالث : الحكمة

المبحث الرابع : النفقة والنذر.

المبحث الخامس : الصدقة في السر والعلانية.

وفي نهاية البحث دونت خاتمة وقائمة بأهم المصادر كما لا يخفى على أحد ما يواجهه الباحث من ظروف صعبة في هذا الوقت ،ورجعت في بحثي الى كتب التفسير واللغة والحديث وكتب أخرى .
ختاما... هذا بحثي ما كان فيه من صواب فمن الله (عزوجل) وما كان من خطأ فهو من رشح نفسي الامارة بالسوء والله المعين في كل هداية وتوفيق .
والحمد لله رب العالمين.

الباحث

المبحث الاول : الانفاق من الطيب والحسن

لم تترك الشريعة الغراء لا شارة ولا واردة في حياة المسلم الا وضبطتها بضوابط محددة الغاية منها تحقيق أقصى ما يمكن من النفع والفائدة للملوك بها وتقليل خسارته منها إلى أدنى ما يمكن وهذه القناعة يجب ان تكون هي المبدأ الذي يحكم سلوكيات الإنسان المسلم لأن المشرع له هو الخالق العزيز الذي يعلم مصلحته ومنفعته وما ييسر له طريق العيش بأمان وسلام ، ولاشك ان الحياة الاقتصادية للإنسان المسلم كغيرها محكومة بضوابط تشدها وتقننها وتضبط إيقاعاتها بما يخدم مصلحة الإنسان المسلم ، والاتفاق جزء هام من حياة المسلم الاقتصادية وتتعدد آثاره الوسط الذي يحيا في ظله الإنسان لتبلغ آثارها الجوار وجوار الجوار لذا ضبطها الإسلام ووضع لها النصوص التي تجعل آثارها الإيجابية تتعكس على كل من يلامسها ، ومن ابى ذ هذ الضوابط :

- مراعاة الاولويات في عملية الإنفاق .
 - الاعتدال والتوسط والبعد عن الإسراف .
 - الابتعاد عن التقليد في عملية الإنفاق .
 - الابتعاد عن نمط الاستهلاك الترفى والكمالى .

ولعل من أبرز الفوائد التي يجنيها الفرد ويجنيها المجتمع الإسلامي الإنفاق في سبيل الله. والاستجابة لأمر الله تعالى وبما أن الله أمرك بذلك فالله لا يأمر بشيء إلا فيه الصالحة لك ولا ينهي عن شيء إلا فيه مضره. كذلك تقديم محبة الله على محبة المال كان المال محبوب وبذلك يثبت ولاؤك لله سبحانه كذلك شكر نعمة الله لأنه كما أنفقت شكرت الله سبحانه وتعالى كذلك تتممية الأخلاق الحسنة والأعمال الصالحة لدى الإنسان المنافق كذلك تتممية الأخلاق الحسنة والأعمال الصالحة لدى الإنسان المنافق كذلك التطهر من دنس الذنوب والمعاصي فالإنسان يمر بذنوب ومعاصي لكنه إذا بذل وأتقن فإنه برحمة إذا علم صدق نيته تکفر بعض ذنبه ويعصيه التي قد يرتكبها ناسياً أو جاهلاً. إن الحسناوات يذهبن السبيّات وهي سبب في دفع المحن والمصائب ودفع مينة السوء لحديث الرسول ﷺ: ((إن الصدقة تطفئ غضب رب وتدفع مينة السوء))⁽ⁱⁱ⁾ (المال امانه في يد الإنسان . يتعدد بين الدخل والنفقة . كما ان الحصول على المال امر صعب غيريسير ، لأنه يتطلب الكسب والمشروع الحال كذلك الإنفاق ليس امر هينا . فمن السهل جمع المال . ولكن من الصعب الحفاظ على المال او ادخار ثواب افاقه على المحروميين . فالإنسان ابن مجتمعه . يقصد المحتججون ان كان موسرا غنيا و يتطلع الى ما اتقنه الله عليه القفير المسكين ، وينبغى ان يكون النفاق ضمن اصول معين :

الاصل الاول : الانفاق من الطيب أي الجيد الحسن وعدم اعطاء الرديء او الخبيث قال الله تعالى (كَمَا يُنْهَا بِكَمَّ أَنْفَقَتْ) (iii) فلا يصح للمتصدق سواء في الزكاة المعروضة ام في التطوعات المالية ان يتعمد عطاء الفقير الخبيث الرديء ، فأن الله طيب لا يقبل الا طيبا . وليس من الادب والاحسان ان يجعل الانسان الله ما يكره من المال .

الاصل الثاني : مقومه نوازع الشح والبخل , فعلى الانسان ان يقاوم غريرة البخل لديه . والا يخشى فقيرا بصدقه ماليه يتصدق بها . فالله يعوض المتفق خيرا ويزيده فضلا ونعمه .

قال مجاهد :- يعني التجارة بتسهيل أية لها . وقال علي والسدی (من طبیات ما کسبتم) يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزروع التي انبتها لهم في الارض . قال ابن عباس : امرهم بالانفاق من اطيب المال وانفسه ونماهم عن التصديق برذاله المال ورئیة وهو خبیث فأن الله طیب لا يقبل الا طیبا .

لهذا قال : (ولا تيمموا الخبيث) أي قصدوا الخبيث (من تتفقون ولستم بأخذه) . أي لو اعصيتموه ما اخذتموه الا ان تتغاضوا فيه فالله اغنى عنه منكم فلا تجعلوا الله ما تكرهون وقيل معناه (اي لا تعدلوا عن المال الحال وتقصدوا الى الحرام فتجعلوا نفقتك منه . وقال الامام احمد : حدثنا ابو سعيد حدثنا حماد وهو ابن سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : اني رسول الله (ﷺ) بنصب فلم يأكله الم ينه عنه فللت : يا رسول الله نطعمه المساكين ؟ وقال لا تطعموه هم مما لا تأكلون .

قال تعالى: (أَنْ لَهُمْ مَا سَعَى وَلَا يُؤْتَى مَا لَا يَسْعَى) (xi)
 ان الله تعالى وان امركم بالصدقات . بالطيب منها . فهو غني عنها وما ذاك الا ان يساوي الغني بالفقير ، وهو غني عن جميع خلقه وجميع خلقه فقراء وهو واسع الفضل لا ينفذ ما لديه فمن تصدق بصدقه من كسب طيب فالعلم ان الله غني واسع العطاء كريم جواد ويجزيه بها ويضاعفها اضعافا كثيرة .

قال تعالى (كَمَا كُلِّيَ الْجَنُونُ مِنْ أَنْ تُذَهِّبَهُ هُنْ بَهْتَاهُنَّ) (xii). يعني من الجيد مما كسبتم وما اختاروا حلاله . (ومما اخرجتم من الارض) (xiii) وهي الثمار والحبوب والبقول والمعادن والركاز، (ولا تيمموا الخبيث) أي لا تقصدوا المال الرديء، (من تتفقون) أي لا تخشو الخبيث بالانفاق.

(ولست بأذنٍ) أي وا الحال انكم لا تأخذونه في معاملات في وقت من الاوقات (الا ان تغمضوا فيه). أي لو وجد احدكم في السوق بيعاً . أي لو اهن احدهم اهدى اليه مثل ما اعطى . لم يأخذ الا على اغماض وحياء ، قال ابن جرير رحمه الله : عن البراء بن عARB رضي الله عنه ، نزلت في الانصار . فكانت الانصار اذا كانت ايام جذب النخل اخرجت من حيطانها البسر فعلقه على حبل بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله (ﷺ) فلما كفروا المهاجرين منه ، فيعمد الرجل منه الى الحشف فيدخله مع اقناع البسر يظن ان ذلك جائز . فأنزل عز وجل فيمن فعل ذلك : (ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون) ، قال : لا تيمموا الحشف منه تتفقون .^(xiv) وعن البراء (ولست بأذنٍ إِنْ تُعْمَضُوا فِيهِ) يقول : لو كان لرجل على رجل فأعطيه ذلك لم يأخذ الا ان يرى انه قد نقصه من حقه ، وقوله تعالى (هُوَ الَّذِي)^(xv) اي وان امركم بالصدقات بالطيب منها فهو غني عنها وما ذلك الا ان يساوي الغني الفقير .^(xvi)

^{xvii)} قوله تعالى (كَمَا كَانُوا يُنفِقُونَ) . هذا خطاب لجميع أمة محمد ﷺ . واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا . فقال علي ابن أبي طالب وعبدة السلماني و ابن سيرين :- هي الزكاة المفروضة . نهى الناس على إنفاق الرديء فيها بدل الضرر .

الثانية: قال ابن عطية : الكسب يكون بتعب بدن و هي الاجارة او مقاوله في تجارة وهو البيع، والميراث داخل في هذا غير الوارث قد كسبه . قال سهل بن عبد الله : وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد ان يكتب وينوي ياكتسيه ان يصل به الترحم .

وان يجاهد ويعمل الخيرات ويدخل في افاق الكسب في هذا الشأن .
قال : ان كان معه قوام من العيش بمقار لا يكلف نفسه عن الناس وترك هذا افضل لانه اذا طلب حلال وانفق في حلال سئل عنه وعن كسبه عن اتفاقه . وترك ذلك زهد فأن الزهد ترك الحال .

الثالثة : قال ابن خويز منداد : قوله الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده، وذلك أن النبي ﷺ قال: "أولادكم من طيب أكبابكم فكلوا من أموال أولادكم هنئنا".
(xviii)

الرابعة : قال تعالى (كَيْفَ كُلُّ نَّبِيٍّ) يعني النبات والمعادن هذه ابواب ثلاثة تضمنها هذه الآية .
(xix)

الخامسة : قوله تعالى (كُلُّ ذُكْرٍ) تيمموا معناه : تقصدوا وروى النسائي عن أبي امامه بن سهل ابي حنيف في الآية التي قال الله تعالى فيها (كُلُّ ذُكْرٍ) قال هو الجعور ولو حبيق ، فنهى الرسول محمد ﷺ ان يأخذ في الصدقة
(xxii).

ال السادسة : قوله تعالى (كُلُّ بَرٍ هُوَ هَمٌ) أي لستم بأذنيه في ديونكم وحقوقكم من الناس الا ان تتساهمون في ذلك وتترکوا من حقوقكم وتکرھونه ولا ترضونه اي فلا تفعلون مع الله ما لا ترضونه عن انفسكم . قال معناه البراء بن عازب وابن عباس والضحاك . وقال الحسن : معنى الآية : ولستم بأذنيه ولو وجدموه في السوق يباع الا ان يهضم لكم من ثمne
(xxiv) ، لو كان في الفرض . لما قال ولست بأذنيه . لأن الرديء و المعيب . لا يجوز اخذه في الفرض بحال لام تقدیر الاغراض و لا مع عدمه وانما يأخذ مع عدم اغراض في النقل
(xxv).

السابعة : قوله تعالى (كُلُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى صَفَةِ الْغَنِيِّ) أي لا حاجة به إلى صدقاتكم ، فمن تقرب وطلب مثوبة فليفعل ذلك بما له قدر وبال ، فإنما يقدم لنفسه
(xxvi).

والنظام المالي الإسلامي هو جزء من التشريع الإسلامي ، أي أنه يعكس جانب من جوانب الحياة المتعددة ، وهو ما يتطرق بتنظيم المال وتدارسه وتوزيعه ودوره في حياة المجتمع ، أي أنه جزء من خطبة متكاملة للحياة تتمثل في نظام الإسلام الشامل ، ومما هو معروف أن أجزاء النظام الواحد والمنهج الواحد تربطها بعضها علاقات تشابك فكل جزء يؤثر في الأجزاء الأخرى ويتأثر بها فلا يمكن فصل أي جزء من أجزاء النظام وتطبيقها بمعزل عن الأجزاء الأخرى . فالنظام المالي الإسلامي لا يمكن فصله عن النظام الكلي للإسلام ؛ لأن فصله وتطبيقه بمعزل عن الإسلام وقواعديه لا يحقق مقصود الإسلام بصورة كاملة كما هو الحال بالنسبة لنسبة تزرع في تربة غير ملائمة ومناخ غير مناخها فإنها لا تؤتي الثمرة المرجوة منها.
(xxvii)

المبحث الثاني: خطوات الشيطان (التقليد الاعمى)

من خطوات الشيطان التي سعيه في إغواء وإضلal البشر من خلال العلاقات الشيطانية التي تفسد الإنسان ومن خلال التقليد الاعمى فلهذا نجد الخطاب القرآني دقيقاً في وصفه كلمة (كُلُّ) أي : وعده لكم بالفقر في حال اتباعكم خطواته ، وهذه الآية لها علاقة مباشرة بالإتفاق ، وذلك من خلال ان البخل موعد من قبل الشيطان من خلال وسوسته لكم بنفاذ المال ، وعرضت الآية القرآنية بان الله (كُلُّ ذُكْرٍ وَكُلُّ فُوقٍ وَكُلُّ ثُقُولٍ وَكُلُّ وَعْدٍ وَكُلُّ وَرَبٍ وَكُلُّ طَاعَةٍ).

قال تعالى : (كُلُّ ذُكْرٍ وَكُلُّ فُوقٍ وَكُلُّ ثُقُولٍ وَكُلُّ وَعْدٍ وَكُلُّ وَرَبٍ وَكُلُّ طَاعَةٍ) (الشيطان يدعكم الفقر) يدعكم الفقر لثلا تنفقوا ويأمركم بالفحشاء والمعاصي والانفاق فيها و البخل عند الإنفاق في الطاعات .
(xxviii) (والله يدعكم مغفرة منه) الستر على عباده في الدنيا والآخرة لذنبه (فضلا) الفضل : ان يخلف عليهم افضل مما ينفقوا فيوسع لهم في ارزاقهم ويتم عليهم في الآخرة . بما هو افضل واكتنز واجل واجمل
(xxix) ، هذه الآية وما بعدها وإن لم تكن أمرا بالصدقة فهي جالبة للنفوس إلى الصدقة، بين عز وجل فيها نزغات الشيطان ووسوسته وعاداته، وذكر بثوابه هو لا رب غيره. وذكر بتفضله بالحكمة وأثنى عليها، ونبه أن أهل العقول هم المذكورون الذين يقيمون بالحكمة قدر الإنفاق في طاعة الله عز وجل وغير ذلك، ثم ذكر علمه بكل نفقة ونذر. وفي ذلك وعد ووعيد. ثم بين الحكم في الإعلان والإخفاء
(xxx).

- قال ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ . ان للشيطان لمة بابن ادم وللملاك لمة ، فاما لمة الشيطان فايياد بالشر و تکذيب بالحق . واما لمة الملاك فايياد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد من ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتوذ ب الله من الشيطان ، ثم قرأ :

{ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا }
(xxxii).

- وأمرنا الله بالدخول في جميع شرائع الإسلام وأن لا نطبع الشيطان بتركها، أو ترك بعضها، فقال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَةً وَلَا تَنْتَهُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عُذُونَ مُبِينٌ)
(xxxiii) أي بين العداوة، وأن الشيطان يعدنا الفقر لثلا ننفق أموالنا في سبيل الله، والله يعدنا مغفرة منه على الإنفاق وفضلاً منه بالخلف العجل والأجل، فقال: (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا)
(xxxiv).

وأخبرنا رينا أن الشيطان يخوننا بأوليائه ويعظمهم في صدورنا، ونهانا أن نخافهم، وأمرنا أن نفرد ربنا بالخوف إن كنا مؤمنين، فقال تعالى: (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أُولِيَّاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَحَافُونَ إِنْ كُلُّمُؤْمِنٍ)
(xxxv).

ونهانا ربنا عن اتباع خطوات الشيطان وهي طرقه التي يدعو إليها من الفواحش والشهوات المحرمة وترك الواجبات و فعل المحرمات، وأخبرنا مولانا أن الشيطان لنا عدو وأمرنا أن نتخذه عدواً وأنه يدعو أتباعه ليكونوا من أهل النار - أعاذنا الله وال المسلمين منها -، فقال تعالى: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَذُونَ فَاتَّخِذُوهُ عَذُونَ إِنَّمَا يَدْعُ حَرْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ)
(xxxvi) ولكن بعض الناس اتخذوه صديقاً لهم فأطاعوه في معصية الله، وأخبرنا ربنا عن خسران من اتخاذ الشيطان ولائياً فأطاعه في معصية الله فقال: (وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلَيْاً مِنْ ذُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حُسْرًا مُبِينًا)
(xxxvii).

المبحث الثالث: الحكمة
- المعنى اللغوي للحكمة

قال ابن فارس: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو: المنع ، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم ، وسميت حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها ، والحكمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل، والحكم : المجرب المنسوب إلى الحكمة، أراد بالمحكم الشيخ المنسوب إلى الحكمة^(xxxvii).

وقال ابن منظور: قيل: الحكم: ذو الحكمة، والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقها : حكيم^(xxxviii).

ورد لفظ الحكمة في القرآن الكريم عشرین مرة ، في تسع عشرة آية، في اثنى عشرة سورة ، وقد ورد لعدة معان، وفسرت الحكمة بأنها معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه بما تبلغه الطاقة ، أي : بحيث لا تأتبس الحقائق المتشابهة بعضها مع بعض ، ولا يغلط في العلل والأسباب^(xxxix).

ونخت أقوال المفسرين في الحكمة بما ذكره سيد قطب -رحمه الله-. حيث فسر الحكمة بأنها :
القصد والاعتدال ، وإدراك العلل والغايات ، وال بصيرة المستبررة التي تهديه للصالح الصائب من الحركات والأعمال^(xl).
أقسام الحكمة

قال ابن القيم: والحكمة، حكمتان: علمية، وعملية. فالعلمية: الإطلاع على بوطن الأشياء، ومعرفة ارتباط الأسباب بمسبياتها، خلفاً وأماماً، قدرًا وشرعاً. والعملية، كما قال صاحب المنازل: وضع الشيء في موضعه.

قال: وهي على ثلاثة درجات:

الدرجة الأولى: أن تعطي كل شيء حقه، ولا تعديه حده، ولا تعجله عن وقته، ولا تؤخره عنه.
الدرجة الثانية: أن تشهد نظر الله في وعده، وتعرف عده في حكمه، وتلحظ بره في منهعه. ومن معاني هذه الدرجة قول أهل الإثبات والسنة: إنها -أي الحكمة- الغايات المحمودة المطلوبة له -سبحانه-. بخلافه وأمره، التي أمر لأجلها، وقدر وخلق لأجلها.

الدرجة الثالثة: أن تبلغ في استدلالك بصيرتك، وفي إشاراتك الغاية. قال ابن القيم: يريد أن تصل باستدلالك إلى أعلى درجات العلم، وهي بصيرتك التي تكون نسبة العلوم فيها إلى القلب كنسبة المرئي إلى البصر، وهذه هي الخصيصة التي اختص بها الصحابة على سائر الأمة، وهي أعلى درجات العلماء^(xli).

قال تعالى: (يٰ يٰ بِدَنَا تَاهَ نَهَٰ نَهُ نَوْ نَوْ نَوْ نَوْ)^(xlii).

ان الحكمة هي العلم وقيل انها الفهم للأمور ومن اولها علم القرآن انها^(xliii) الإصابة في القول و الفعل، قال ابن عباس :

يعني المعرفة بالقرآن ناسخه و منسوخه و محكمه^(xliiv) و متشابهه و مقدمه و متأخره و حالله و حرامه و امثاله . قال مجاهد^(xlv) .

الحكمة) ليست بالنبوة ولكن العلم والفقه والقرآن . وقال ابو العالية : الحكمة خشية الله ، فإن خشية الله رأس كل حكمة^(xlv) .

قال تعالى (يٰ يٰ بِدَنَا تَاهَ نَهَٰ نَهُ نَوْ نَوْ نَوْ نَوْ)^(xlvii) قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس :

يعني المعرفة بالقرآن ناسخه و منسوخه و محكمه و متشابهه و مقدمه و مؤخره و حالله و حرامه و امثاله و روی جویر عن

الضحاك عن ابن عباس مرفوعا (الحكمة القرآن) يعني نصيحته . وقد أخرج الإمام البخاري عن ابن مسعود قال : سمعت

رسول الله^(ﷺ) يقول :

(لا حسد الا في اثنين : رجل اتاه الله ملا فسلطه على هلكته في الحق ، و رجل اتاه الله الحكمة فهو يقضى بها و يعلمها).^(xlviii)

(وما يذكر الا اولوا الالباب) : اي ما ينتفع بالمواعظة والتذكرة الا من له لب و عقل يعني به الخطاب .
ختاما ... نقول:

ما سر ذكر آية الحكمة في وسط آيات تتحدث عن الإنفاق من سورة البقرة؟²⁶⁹

فقد أشار الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه التحرير والتتوير إلى الحكمة من ذكر الله عز وجل لآية الحكمة وهي قوله تعالى: (يُوتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُوتِي الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ) [البقرة: 269]، وسط آيات الإنفاق، فقال: هذه الجملة اعتبراض وتنزيلا لما تضمنته آيات الإنفاق من المعاوضة والأداب، وتألقين الأخلاق الكريمة مما يكسب العاملين به رحاحة العقل واستقامة العمل فالمقصود التنبية إلى نفاسة ما وعظهم الله به وتنبيههم إلى أنهم قد أصبحوا به حكماء بعد أن كانوا في جاهلية جهلاء، فالمعنى: هذا من الحكمة التي آتاكتم الله فهو يُوتِي الحكمة من يشاء.^(xlviii)

المبحث الرابع : النفقه والنذر
مفهوم النذر لغة واصطلاحاً:

النذر لغة: النحب وهو ما ينذر الإنسان على نفسه نحبأ واجباً، وجمعه نذور ولغة أهل الحجاز كذلك وأهل العراق يسمونه الأرش، وقال أبو سعيد الضرير إنما قيل له نذر لأنه نذر فيه أي أوجب كقولك نذرت على نفسك أي أوجبت، والنذيره الابن يجعله أبوه فيما أو خادماً للكنيسة أو المتبع من ذكر أو أنشى^(xlii). وهو من باب ضرب وقتل وهو يتعدى إلى مفعولين أو أكثر، وأكثر ما يستعمل في التخويف⁽ⁱ⁾. والنذر تذر على نفسك ما ليس بواجب حدوث أمر، والإذار إخبار فيه تخويف كما التبشير إخبار فيه سرور⁽ⁱⁱ⁾.

وقال ابن منظور: إن تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرت وهو لازم لكم ونذر بالشيء بكسر الذال علمه فخذره وانذره بالأمر وقال أبو حنيفة النذير صوت القوس لأنه ينذر الرمية وقال الحوهي: تنذر القوم أي خوف بعضهم بعضًا⁽ⁱⁱⁱ⁾.

النذر اصطلاحاً:

كان للنذر في معناه الشرعي أو الاصطلاحي تعاريف عدة اختلفت في اللفظ إلا أنها متقدمة في المعنى نورد بعضها:
يقول الالوسي: هو عقد القلب على شيء والتزامه على وجه مخصوص قيل واصله الخوف ؛ لأن الشخص يعقد ذلك على

نفسه خوف التقصير أو خوف وقوع أمر خطير عنده^(lili)، وقال القرطبي: هو ما أوجبه المكلف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمته^(liv).
وأما ابن جرير فكان رأيه: هو ما أوجبه المرء على نفسه تبرراً في طاعة الله وتقرباً إليه من صدقة أو عمل خير وقد يكون مطلقاً أو معلقاً^(lv).

وقد قيل عنه: هو قربة مشروعة أما كونه قربة فلما يلزمها من القرب كالصوم والصلوة والحج والعقبة والصدقة وغيرها)، ويجب في صيغة النذر أن يكون فيها لفظ يشعر بالالتزام فلا ينعقد بالنية كسائر العقود، وإنما ينعقد بكتابه الناذر مع نيته ، وبإشارة الآخرين المفهومة وتصح صيغة النذر المطلقة والمعلقة^(vii).

قبل أن نخوض في متطلبات هذا الموضوع يجب علينا أن نذكر ولو بنبذة مختصرة هل أن النذر جاء مع الإسلام أم أنه

وأما الحادثة الثانية فهو قول سيدتنا مريم العذراء حين اتهمها قومها في عيسى عليه السلام فأراد الله منعها عن مجادلة السفهاء والجهلة فأمرها بالصمت عن الكلام فقالت ﴿يٰ٤٠ ثٰ٢٠ ذٰ١٠ ثٰ٣٠﴾^(lix) وكان من ضروب العبادة عندهم إذا نذر الصوم فكان من ضمنه الانقطاع عن الكلام .

وقد دل قوله تعالى في خطابه لسيدنا إبراهيم الخليل حين أمره لدعاء الناس إلى الحج فقال: ﴿ هُنَّ مُسْتَأْنِدُونَ إِذْ أَنْذَرْنَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ أَنْ دُعِيَ النَّاسُ إِلَى الْحَجَّ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّيْنَا يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(ix) .

وقد عرفت العرب النذر في الجاهلية إذ نذر عبد المطلب حين لقى من قريش ما لقى في حفر زمزم ؛ لأن ولد له عشرة أولاد ليذبحن عاشرهم قرباناً للحجارة وحين اكتمل العدد وبلغوا عشرة أصبح من الواجب عليه الوفاء بنذره فجمعهم ثم اخبرهم بنذرهم ودعاهم إلى الوفاء فأطاعوه فحكمت القرعة بينهم أن ابنه العاشر وأحبهم إليه عبد الله هو المقصود والحادية طويلة جداً ولا يمكننا درجها هنا بالكامل فمعنى قريش من ذبح ولده وقالوا له إن فعلت هذا فستكون سنة من بعدك ، فأشاروا عليه أن يذهب إلى الحجاز فان فيها عراقة فيسألها ، وقص عليها عبد المطلب القصص فقالت لهم : (كم الديمة فيكم قالوا عشرة من الإبل قالت فارجعوا إلى بلادكم ثم قربوا صاحبكم وقربوا عشرة من الإبل ثم اضرموا عليها وعليه القرعة فان خرجت على صاحبكم فزدوه من الإبل حتى يرضي ربكم وان خرجت على الإبل فانحرروها عنه فقد رضي ربكم ونجا صاحبكم) فعلوا ما قالت وظلوا يضربون عشرة بعد أخرى والقرعة تخرج قدر عبود الله حتى بلغ مائة ناقة فخرج القدر على الإبل فقالت قريش رضي ربكم يا عبد المطلب فنحرت الإبل^(lxiii) .

وفي حادثة أخرى أن نفيلة زوج عبد المطلب لما افقدت ابنها العباس وهو صغير نزرت إن وجدته لتكسون الكعبة بالديباج فحين وجدته فعلت وكانت أول من كسى الكعبة بالديباج^(lxiii).

وكانَتُ الْعَرْبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَفِضُّونَ مِنْ عِرْفَةِ إِلَى الْمَزْدَلَفَةِ حَتَّى يَحِيزُهُمْ أَحَدُ بْنِي صَوْفَهِ وَهُمْ بْنِي الْغَوْثِ بْنِ مَرْبَنِ طَابِخَةِ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مَصْرُورٍ وَكَانَتْ أُمُّهُ جَرْهَمِيَّةً لَقْبُ الْغَوْثِ بِصَوْفَهِ لَانَّ أُمَّهَ كَانَتْ لَا تَلِدُ فَنَذَرَتْ إِنْ هِيَ وَلَدَتْ ذَكْرًا أَنْ تَجْعَلَهُ لِخَدْمَةِ الْكَعْبَةِ فَوَلَدَتِ الْغَوْثَ وَكَانُوا يَجْعَلُونَ صَوْفَهُ يَرْبُطُونَ بِهَا شِعْرَ رَأْسِ الصَّبِيِّ الَّذِي يَنْذَرُونَهُ لِخَدْمَةِ الْكَعْبَةِ وَيَسْمِي الرَّبِيعَ^(ixiv).

وأما في عصر الإسلام فهناك نذور وحوادث كثيرة أكثر من أن تحصى في هذا العمل البسيط لكن سلط الضوء على بعض منها لحاجة الموضوع إلى ذلك:

فعن ابن عباس: أن سعيد بن عبدة استقى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوقفت قبل أن تقضيه ، فأفتاه رسول الله أن يقضيه عنها فكانت سنة بعده (lxxv) .

فإن يدي مبسوطة على كل يد مبسوطة .^(ix)
يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ عَالَمُ بِجَمِيعِ مَا يَفْعَلُهُ الْعَالَمُونَ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَمِنَ النَّفَقَاتِ وَالْمَذَوَّرَاتِ . وَتَضُمَّنُ ذَلِكَ مَجَازَاتِهِ عَلَى ذَلِكَ
أَوْفَرُ الْجَزَاءِ لِذَلِكَ ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِجَاءِ مَوْعِدِهِ وَتَوْعِدَهُ مَنْ لَا يَعْمَلُ بِطَاعَتِهِ بَلْ خَالِفَ امْرِهِ وَكَذْبَ خَبْرِهِ وَعَبْدُ مَعِهِ
غَيْرِهِ فَقَالَ (يَثْ ثَ ثَ) أَيُّ يَوْمٍ الْقِيَامَةُ يَقْدُنُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَنَقْمَتِهِ .^(ix)

المبحث الخامس: الصدقة في السر والعلانية
التفصيل في مسألة أفضلية الإنفاذ، في السر أو في العلانية:

الستين في سيد سليمان، وهي مسرورة في المدح والحمد.

صدقه التطوع؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات. قال الحسن: إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوع أفضل؛ لأنه أدل على أنه يراد الله عز وجل به وحده (lxxix).

ويُروى عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال: "جَعَلَ اللَّهُ صَدِقَةَ السَّرِّ فِي التَّطْوِعِ تَفْضُلًا عَلَى عَلَانِيَتِهَا سَبْعِينَ ضَعْفًا" (lxxxi). وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفًا.

وقال ابن العربي: أما صدقة الفرض فلا خلاف أن إظهارها أفضل، كصلة الفرض وسائل فرائض الشريعة؛ لأن المرء يحرز بها إسلامه، ويعصم ماله. وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ولا في تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يعول عليه، ولكنه الإجماع الثابت. فأما صدقة النفل فالقرآن صرخ بأنها في السر أفضل منها في الجهر؛ بيد أن علماءنا قالوا: إن هذا على الغالب مخرجه. والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها، والمعطى إليها، والناس الشاهدين لها. أما المعطي فله فائدة إظهار السنة وثواب القدرة، وافتتها الرياء والمن والأذى. وأما المعطى إليها فإن السر أسلم له من احتقار الناس له أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف. وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء، وعلى الأخذ لها بالاشتباه؛ ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة، لكن هذا اليوم قليل (lxxxiv).

وبعض العلماء يرى أن أفضلية إخفاء الصدقة مقيدة بابيته الفقراء خاصة لا في كل الصدقات تماشياً مع منطق الآية، يقول ابن القيم: وتأمل تقديره تعالى الإخفاء بابيته الفقراء خاصة، ولم يقل: وإن تخفوها فهو خير لكم، فإن من الصدقة ما لم يكن إخفاؤه كتجهيز جيش، وبناء قنطرة، وإجراء نهر أو غير ذلك (lxxxv).

من خلال أقوال العلماء في المسألة يبدو أن أكثر العلماء يرون أن الأفضل في الصدقات الواجبة الإظهار، وأما في سائر الصدقات المندوبة والمستحبة فالأفضل فيها الإخفاء والإسرار، وهذا في الأحوال العادلة، أما في أحوال أخرى استثنائية فيمكن النظر في المصلحة المترقبة بين إخفاء أو إسرار الصدقة الواجبة أو النافلة، وذلك على التفصيل الذي ذكره الإمام أبو بكر ابن العربي فيما تم نقله عنه في الأسطر السابقة، وهذا ما اذهب إليه واراه راجحاً.

آيات الإنفاق في السر والعلانية وترتبيتها لنفس المنافق:

يلاحظ في آيات الإنفاق في القرآن الكريم عامّةً من خلال التأمل والتدبّر أنها كثيراً ما تربط بين عملية الإنفاق وبين تربية الأفراد وتوجيههم سلوكياً، وهذا يشير إلى أهمية الدور التربوي في نشاط الإنفاق بشكلٍ خاص وفي سائر الأنشطة الاقتصادية بشكل عام.

والنفس البشرية لما كان من طباعها حب الثناء والحمدة من الناس والرغبة في تعجّيل الشكر منهم جاءت آيات الإنفاق لكي تعالج هذا الجانب وتتركيه وتروضه على ما هو أسمى وأعلى، فدعت الآيات القرآنية المؤمنين إلى الإنفاق في السر والخفاء بعيداً عن أعين الناس، بل كل آيات الإنفاق قدمت في سياقها الإنفاق سراً على الإنفاق جهراً، وذلك للإشارة إلى أفضلية الإنفاق السر، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِعَبَادِيَ الَّذِينَ آتَيْنَا يُقْبِلُونَ الصَّلَوةَ وَيُنْقُضُونَ مَا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مَنْ قَبَلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمً لَا يَبْعُثُ فِيهِ وَلَا حَلَالٌ﴾ (lxxvi)، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْ دُرْبِهِمْ وَلَا حُكْمُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُثُونَ﴾ (lxxvii).

فالإنفاق في السر يربّي في نفس المنافق الإخلاص لله تعالى وحسن المراقبة له، إذ في السرية سد لكل ذرائع الرياء، ولذلك كان السر خيراً للمعطى، إذ فيه احتياط لنفسه من أن يدخلها داء الإنفاق وهو الرياء، فإذا كان في الجهر فائدة الثناء، ففي السر فائدة الاحتياط من الرياء، وذلك خيراً من كل شاء (lxxviii).

ومن ناحية أخرى فإن الإنفاق في السر يُعوّذ الأفراد على البذل ويسؤله عليهم، ويعينهم على تأدية سائر واجباتهم المالية، لأنّ الذي يعتاد على الإنفاق في السر لن يتقى على نفسه الإنفاق جهراً وعلناً، وخاصة حينما تفرض عليهم بعض الوظائف المالية من قبل الدولة على سبيل المثال، فضلاً عن سائر الواجبات المالية الأخرى كالإنفاق على الأقارب وعلى من تجب نفقتهم عليه.

وتوضيح ذلك أن الذي ينفق في السر فإنه يراقب الله تعالى في عمله ويخشأه ويرجوه ويأمل أن يتقبل منه، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةُ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ (lxxix)، أي يعطون العطاء وهم خائفون وجلون أن لا يتقى منهم لخوفهم أن يكونوا قد قصرروا في القيام بشروط الإعطاء، وهذا من باب الإشراق والاحتياط (lxxx), فمثل هؤلاء يبعد أن يتهموا من بقية الواجبات المالية المطلوبة منهم، ولن يقوموا بالاحتياط على الشرع من أجل إعفاء أنفسهم عن الإنفاق الواجب، وبالتالي فإنه لا وجود لهم في مثل هذا المجتمع.

وبعد الإنفاق في السر يأتي الإنفاق في العلانية، وهو أن ينفق المرء أمام مرأى الناس، وهنا توكل نيات الأفراد إلى الله تعالى، ولكن من المتوقع بعد التدريب العملي على الإخلاص الله تعالى ومراقبته عن طريق الإنفاق في السر أن تكون نية المنافق في العلانية خالصة لله تعالى، ولعل هذا يكون مقصداً من مقاصد تشريع كل النوعين: الإنفاق في السر والإنفاق في العلانية. فائز الإنفاق في العلانية بالنسبة للمنافق هو غرس معاني الإخلاص والعبودية لله سبحانه تعالى والتاكيد عليها، لأن الإعلان بالعمل والجهر به لا يقدح بالنية الصادقة والقلب المتوجه إلى الله تعالى، خصوصاً أن الإنفاق في السر مشروع لإحكام معنى الإخلاص لله تعالى في نفوس المؤمنين، وبالتالي سيضمن ذلك صلاح النية بالنسبة إلى المنافق علانية إلى حد كبير، ولن يخشى المنافق حينئذ من بطلان عمله الذي أعلن وجهه به، وهذا جانب تربوي عظيم لمن تأمله.

وهكذا يسهم الإنفاق في السر والإنفاق في العلانية في تكوين الشخصية الاقتصادية الإسلامية السوية، فهي متصلة بربها وحالها حينما تقوم بممارسة دورها الاقتصادي، وتحترم القوانين والأنظمة ولا تتجاوزها باحتيال أو مراوغة، وتحل محل رقابة الله تعالى فوق كل رقابة، وما أحوج الأنظمة الاقتصادية في عصرنا المادي الحاضر لمثل هذه التربية الربانية للأفراد.

للإنفاق سراً وعلانية أبعاد اقتصادية وأخرى اجتماعية، ويمكن الوقوف عليها من خلال التفصيل الآتي:

أولاً: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق في السر:

أ- بعد الاقتصادي للإنفاق سراً:

من الناحية الاقتصادية يمكن القول بأن الإنفاق في السر يوجد عنصراً خفياً من عناصر الحقن في النظام الاقتصادي، وهذا العنصر لا يمكن حسابه ضمن الناتج المحلي الإجمالي كما يتم حساب أموال الزكاة، لأن الدولة الإسلامية مأمورة شرعاً بجباية أموال الزكاة وحساب مقدارها ووضعها في بيوت الزكاة المخصصة لها، أما الإنفاق في السر فغالباً ما يكون في صدقات التطوع التي هي في نهاية الأمر اختيارية وغير واجبة على الأفراد، والدولة غير مكلفة بحساب أو جباية هذا النوع من الإنفاق.

فهذا الإنفاق يوجد طلباً غير محسوب ضمن دخل الدولة ، بل قد يغطي نقصاً حاصلاً في الطلب في أي قطاع من القطاعات، لأن الإنفاق المستحب ليس له مصارف محددة بل يمكن توجيهه إلى أي وجه من وجوه البر، وهذه خصيصة في الاقتصاد الإسلامي لا توجد في الاقتصاديات الوضعية.

ب- بعد الاجتماعي للإنفاق سراً:

تقدّم الحديث في الأسطر السابقة عن الأثر التربوي للإنفاق سراً على المنفق، وكيف أن الإنفاق سراً يسهم في تكوين الشخصية الإسلامية ذات الأبعاد الدينية والأخلاقية الراقية، وهنا في المقابل نجد أن الإنفاق سراً له آثار أخرى على الجهة المقابلة لعملية الإنفاق وهي الأخذة والمتنافية، وكذلك على الناس الشاهدين من سائر المجتمع.

أما الآخذ وهو الفقير أو المسكين صاحب الحاجة فإن الأرفق بكرامته والأولى ببنسينته أن لا يعلم أحد بأخذه للصدق، وأن يأخذ صدقته في الخفاء بعيداً عن أعين الناس، وقد عبر الإمام الغزالى عن أخذ الصدقة في الخفاء: " أنه أبقى للستر على الأخذ، فإن أخذه ظاهراً هنّاك لستر المروءة، وكشف عن الحاجة، وخروج عن هيئة التعفف والتضليل الذي يحسب الجاهل أهله أغبياء من التعفف ، وكذلك أن في إظهار الأخذ ذلاً وامتهاناً، وليس للمؤمن أن يذل نفسه " (lxxxi).

وأما بالنسبة لأثر الإنفاق سراً على بقية الناس الشاهدين فإن في إخفاء عملية الإنفاق عنهم حفظاً لاستنتم من سوء الظن والحسد والخوض في الأعراض والقيل والقال، قال الغزالى في فوائد إخفاء الصدقة بالنسبة للناس: " أنه أسلم لقلوب الناس وألسنتهم، فإنهم ربما يحسدون أو ينكرون عليه أخذه ويظلون أنه آخذ مع الاستغناء أو ينسبونه إلى آخذ زيادة، والحسد وسوء الظن والغيبة من الذنوب الكبائر وصيانتهم عن هذه الجرائم أولى " (lxxxii).

وهكذا هي الآثار الاجتماعية للإنفاق في السر تحفظ كرامة الفقير وتقييم إنسانيته وتراعي مشاعره، وكذلك تحمي المجتمع من الأخلاق الرديئة ومن سوء الظن والحق وكثر الكلام فيما لا ينفع واتهام الناس بما ليس فيهم.

نموذج للأثر الاقتصادي والاجتماعي لصدقة السر (علي بن الحسين رضي الله عنه) :

كان زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما يحمل جراب الخبز على ظهره بالليل فيتصدق به، ويقول: إن صدقة السر تطفئ غضب رب عز وجل (lxxxiii)، وكان ناس من أهل المدينة يعيشون، لا يدركون من أين كان معاشهم، فلما مات علي بن الحسين، فقدوا ذلك الذي كانوا يتوتون بالليل، ولما مات رضي الله عنه وغلسوه جعلوا ينظرون إلى آثار سواد في ظهره، فقالوا: ما هذا؟ قالوا: كان يحمل جراب الدقيق ليلاً على ظهره يعطيه فقراء أهل المدينة (lxxxiv).

هذه القصة نموذج لحال المجتمع الإسلامي الذي يطبق المنهج الإسلامي ويسير في ظلال أحكامه وتعاليمه، فأناس فقراء يعيشون ويزرون قوت يومهم بسبب صدقة السر، لا يدرى أحد عن المنفق ولا عن المتفق عليهم، مما يحفظ كرامة الفقراء ويبعد كلام الناس عنهم، ومن الناحية الاقتصادية هناك حفز للطلب من قبل هذه الشريحة الآخذة للصدقة مما يتراك آثاره الإيجابية على سائر النشاط الاقتصادي، كل ذلك نتيجة للإنفاق سراً، وما زالت تلك التماذج المشرقة مستمرة إلى يومنا هذا وذلك بسبب عظم الثواب المترتب على صدقة السر.

ثانياً: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق علانية:

أ- بعد الاقتصادي للإنفاق العلني:

بغض النظر عن نوع هذا الإنفاق أكان واجباً أم مستحبأً فإن من أبرز الآثار هو تداعي الأفراد والمؤسسات وسائر الجهات إلى التأسي والاقتداء ببعضهم البعض، بل إلى التنافس فيما بينهم في قدر الإنفاق وحجمه، وهذا ملاحظ جداً لاسيما في عصر الفضائيات وبقى وسائل الإعلام العصرية المختلفة، فما أن يدعى الناس إلى الإنفاق لدعم قضية إنسانية أو أمر آخر إلا تجد الإقبال على الإنفاق بشكل كبير وملحوظ، وقد قال الإمام الغزالى : إن الاقتداء في الصدقة على الطابع أغلب (lxxxv).

وأكثر ما يكون الاقتداء والتآسي أثراً عندما يكون المنفقون هم الزعماء والعلماء والوجهاء ومن لهم شأن في المجتمع، لأن الناس في الغالب متعلقون بهؤلاء ومتربقون لتصوفاتهم، فهذه الشريحة أقرب للتآسي والاقتداء بهم من غيرهم، وبالتالي يكون إظهار الإنفاق منهم أولى وأفضل، لذا استحب بعض الفقهاء لمثل هؤلاء إظهار الصدقة للمعنى السابق، قال زكريا الأنصاري من فقهاء الشافعية: " وأما الإمام فالإظهار له أفضل مطلقاً " (lxxxvi) : أي في إظهار الزكاة الواجبة.

ب- بعد الاجتماعي للإنفاق العلني:

كان من مصلحة الآخذ للصدقة أن يكون ذلك سراً بغير علم أحد حفظاً لمشاعره وكرامته كما سبق، أما بالنسبة للمنفق فإنه قد يكون من مصلحته أن تكون الصدقة علانية أمام الناس وذلك حتى تنتفي تهمة عدم أدائه الزكاة الواجبة في أمواله (lxxxvii)، فإن الناس إذا لم يروا صاحب المال يؤدي الزكاة أمام مرأى أعينهم تساعدت إليهم الظنون والاتهامات له.

وكون الإنفاق علانية قد يحقق مصلحة المنفق لا ينافي القول بأفضلية الإنفاق سراً لمصلحة كرامة الفقير، لأنه لا يشترط إعطاء الفقير مباشرة في يده بل يمكن توصيل ذلك عن طريق الوسائل من جهات مسؤولة وجمعيات خيرية، وكذلك ليس كل إنفاق يختص بالفقراء والمحتجزين فقط، بل هناك وجوه أخرى لا يراعي فيها الجوانب النفسية والمشاعر

الإنسانية ك الإنفاق على مصرف (في سبيل الله) ، وكسائر أبواب الخير والبر ، فهنا يمكن للمنافق أن يُعلن عن إنفاقه ويتحدى به بين الناس من غير حرج ، بشرط أن يراعي مسألة الرياء فيما بينه وبين ربه بحيث يخلص عمله لله تعالى .

قال تعالى (ثُمَّ أَذْكُرْتُ لِلْأَذْكُرِ) قُوْفَ قُوْفَ قُوْفَ قُوْفَ قُوْفَ قُوْفَ)^(lxxxviii)

أي ان ظهروا الصدقات . بذلك شيء حسن و ان تخرجوها سرا (lxxxix) وتصيب بها مصارفها من الفقراء . فالإخفاء خير لكم . وذلك في صدقة التطوع لا في صدقة الفرض . فلا فضل للإخفاء فيها بل قد قيل : ان الاظهار فيها افضل بصدقه السر ،

وفي البخاري عن أبي هريرة : ان النبي ﷺ قال :

(سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه ، ورجل قلبه معلق في المساجد اخرج منه حتى يعود اليه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته امراة ذلت منصب وجمال فقال اني اخاف الله ، ورجل تصدق بصدقه فأخفها حتى لا تعلم شملاته ما تتفق بيمنه)^(xc)

- أي ان اظهرتها فنعت هي وفيه دلالة على ان اسرار الصدقة افضل (xci) من اظهارها . لأنه ابعد عن الرياء .

الا أن يتربى على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون افضل من هذه الحيثية وعن عقبة بن

عامر الجهي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والممس

بالقرآن كالمسر بالصدقة)^(xcii) روى ابن جرير عن ابن عباس في تفسيره هذه الآية قال : جعل الله صدقة

السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا . وجعل صدقة الفريدة علانيتها افضل من سرها يقال بخمس

وعشرون ضعفا .^(xciii)

قال تعالى (ثُمَّ أَذْكُرْتُ لِلْأَذْكُرِ) قُوْفَ قُوْفَ قُوْفَ قُوْفَ قُوْفَ قُوْفَ)^(xciv)

ذهب جمهور المفسرين الى ان هذه الآية في صدقة التطوع ؛ لأن الإخفاء فيها افضل من الإظهار ، وكذلك سار العبارات الإلخاء افضل في تطوعها لانتقاء الرياء عنها . وليس كذلك في الواجبات .

قال الحسن : اظهار الزكاة احسن . واحفاء التطوع افضل ، لأنه ادل على انه يريد الله عز وجل به وحده .

قال ابن عباس : جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل على علانيتها يقال بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها يقال بخمسة وعشرون ضعفا . يقال وجميع الفرائض والتواتف في الاشياء كلها .^(xcv)

الخاتمة و اهم النتائج

من خلال رحلتي مع آيات الإنفاق في سورة البقرة من الآية (267 - 271) توصلت الى النتائج الآتية :

1- لا يصح للمنتصدق سواء في الزكاة المفروضة ام في صدقة التطوع ان يتعمد اعطاء الفقير الخبيث و الرديء من المال فإن الله طيب لا يقبل الا طيبا .

2- ان يشكر الله المتصدق فضله عليه من سعة خزانته ويجزيه الله على ذلك في اليوم الاخر احسن الجزاء .

3- من مشروعية الإنفاق في السر والعلن ان يخلص المنافق في اعطاء الصدقة للمحتاجين .

4- ان يعلم الانسان بأن الله سبحانه وتعالى غني لا يحتاج نفقات الناس وانما يريد من ذلك ان يبين محبة الناس لبعضهم بصدقة الغني على الفقير حتى يتساویان في العيش .

5- ان في الإنفاق نزعه ضد الشيطان فإنه يعدكم الفقر و الفحشاء و النفاق تكسر قيود الشيطان التي يقيد بها بخل الإنسان .

الهوامش

- ⁱ- سورة سباء الآية: 39.
- ⁱⁱ- سنن الترمذى : 76/2.
- ⁱⁱⁱ- سوره البقرة ايه 267
- ^{iv}- سوره البقرة ،من الآية: 267.
- ^v- ينظر: جامع البيان في تأویل القرآن، محمد بن جریر بن یزید بن کثیر بن غالب الأملی، أبو جعفر الطبری (المتوفی: 310ھ) تحقیق: أحمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م ، 555/5
- ^{vi}- سوره ال عمران الآية 92:.
- ^{vii}- سوره البقرة من الآية: 268 الى 269.
- ^{viii}- ينظر: التفسیر الوسيط د وہبة بن مصطفی الزحیلی دار الفکر المعاصر - دمشق، ط1 - 1422 هـ 157/1 ،
- ^{ix}- سوره البقرة من الآية 270 الى 271.
- ^x- سوره البقرة من الآية 270 الى 271.
- ^{xi}- سوره البقرة من الآية 267.
- ^{xii}- سوره البقرة من الآية 267.
- ^{xiii}- سوره البقرة من الآية 267.
- ^{xiv}- جامع البيان في تأویل القرآن، محمد بن جریر بن یزید بن کثیر بن غالب الأملی، أبو جعفر الطبری (المتوفی: 310ھ) ، تحقیق: أحمد محمد شاکر ، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1420 هـ - 2000 م : 5 / 560 .
- ^{xv}- سوره البقرة من الآية 267.
- ^{xvi}- تفسیر القرآن العظیم ، لأبی الفداء إسماعیل بن عمر بن کثیر القرشی البصري ثم الدمشقی (المتوفی: 774ھ) ، تحقیق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزیع ، ط2 ، 1420 هـ - 1999 م : 1 / 699 .
- تفسیر ابن کثیر : 699 .
- ^{xvii}- سوره البقرة من الآية 267.
- ^{xviii}- ينظر: تفسیر القرطبی : 3 / 321 .
- ^{xix}- سوره البقرة من الآية 267.
- ^{xx}- سوره البقرة من الآية 267.
- ^{xxi}- سوره البقرة من الآية 267.
- ^{xxii}- ينظر: تفسیر القرطبی : 3 / 321 .
- ^{xxiii}- سوره البقرة من الآية 267.
- ^{xxiv}- ينظر: زبده التفسیر من فتح القدیر ، محمد سلیمان عبدالله الاشقر ط2، 1988 الكويت وزاره الاوقاف وهو من مختصر تفسیر الامام الشوکانی المسمی فتح التغیر الجامع بین الدعایة والروایة من علم التفسیر 57 ،
- ^{xxv}- ينظر: مختصر ابن کثیر لتفسیر الامام الحافظ عmad الدین ابی الفداء اسماعیل بن کثیر الدمشقی ت 774ھ ، تحقیق محمد علي الصابونی المکتبة العصریة بيروت ، 193/1

- ^{xxvi}- ينظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ،دار احياء التراث العربي بيروت- لبنان ,321/3.
- ^{xxvii}- ينظر:النفقات العامة في الإسلام، يوسف إبراهيم يوسف : ط2 دار الثقافة ، قطر 1988 ص 19,2 . ، خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية محمود بابلي : ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط1، 1988 .
- ^{xxviii}- سوره البقرة من الآية: 268.
- ^{xxix}- ينظر: زبدة التفسير من فتح القدير، محمد سليمان عبدالله الاشقر . ط2, 1408 – 1988 ، دولة الكويت ، وزاره الاوقاف و الشؤون الاسلامية هو مختصر من تفسير الامام الشوكاني المسمى فتح القدير الجامع بين الدراسة و الرواية 57/2.
- ^{xxx}- ينظر:المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:66،أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطيه الأندلسي المحاربي (ت: 542 هـ) ،تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ،دار الكتب العلمية – بيروت ،ط1 - 1422 هـ.
- ^{xxxi}- تفسير ابن أبي حاتم : 2 / 530 .
- ^{xxxii}- سورة البقرة، الآية: 208.
- ^{xxxiii}- سورة البقرة الآية: 268.
- ^{xxxiv}- سورة آل عمران الآية:175.
- ^{xxxv}- سورة فاطر الآية:6.
- ^{xxxvi}- سورة النساء الآية:119.
- 1- ينظر: معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، دار مؤنة . ط1، مادة (حكم) 91/2 .
- ^{xxxvii}- ينظر: لسان العرب (ط. دار المعارف) ، ابن منظور ، دار المعارف مادة (حكم) 30/15 .
- ^{xxxix}- ينظر: تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر،ط13/61 .
- ^{xl}- ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ، (ت سنة 1385هـ) مكتبة دار الشروق في بيروت ، 1967 م ،312.
- ^{xli}- ينظر: مدارج السالكين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، 478/2 ،2003 – 1423
- ^{xlii}- سوره البقرة من الآية 268.
- ^{xliii}- ينظر: زبدة التفسير من فتح القدير، محمد سليمان عبدالله الاشقر . ط2, 1408 – 1988 ، دولة الكويت ، وزاره الاوقاف و الشؤون الاسلامية هو مختصر من تفسير الامام الشوكاني المسمى فتح القدير الجامع بين الدراسة و الرواية 57/2.
- ^{xliv}- ينظر: تفسير القرآن العظيم للأمام الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ط1 ، 1988 ، دار الجيل بيروت مكتبه المناج ،194/1.
- ^{xlv}- ينظر: الجامع لأحكام القرآن لابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري، بيروت – لبنان 330/3
- ^{xlivi}- سوره البقرة من الآية: 269.
- ^{xlvii}- صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب الاغتياب في العلم والحكمة : 1 / 25 ، برقم (73) .
- ^{xlviii}- ينظر: التحرير والتنوير 1/76.
- ^{xlix}- ينظر: لسان العرب : 5/200 ، تاج العروس : 14/197 ، القاموس المحيط : 1/619.

- ¹- ينظر: المصباح المنير : 599/2 .
- ⁱⁱ- ينظر: المفردات في غريب القرآن : 1/487 .
- ⁱⁱⁱ- ينظر: لسان العرب : 5/201، تاج العروس : 14/199 ، المحكم والمحيط الأعظم: 10/61 .
- ^{iv}- ينظر: روح المعاني: 3/43 ، ينظر: التفسير الكبير : 8/26 .
- ^v- ينظر: الجامع لأحكام القرآن(للفاطمي) : 3/314 .
- ^{vi}- ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن : 3/91 ؛ زاد المسير في علم التفسير: 1/324 .
- ^{vii}- ينظر: الاختيار لتعليق المختار : 4/327 .
- ^{viii}- ينظر: المغني لابن قادمة: 9/1 .
- ^{ix}- سورة آل عمران : 35 .
- ^x- سورة مريم الآية : 26 .
- ^{xii}- ينظر: تاريخ الطبرى: 1/498 ، البداية والنهاية: 2/248 ، الكامل في التاريخ: 1/544 .
- ^{xii}- ينظر: تاريخ الطبرى: 1/498 ، البداية والنهاية: 2/248 ، الكامل في التاريخ: 1/544 .
- ^{xiii}- ينظر: التحرير والتنوير: 3/65 .
- ^{xiv}- ينظر: التحرير والتنوير: 1/747 .
- ^{xv}- صحيح البخاري(2609): 3/1015 ، صحيح مسلم (1638): 3/1260 .
- ^{xvi}- سورة البقرة من الآية 270 .
- ^{xvii}- سورة البقرة من الآية 270 .
- ^{xviii}- ينظر: زبدة التفسير من فتح القدير ط 2 / 57 .
- ^{xix}- ينظر: تفسير ابن عطية 3/329 .
- ^{xx}- ينظر: القرآن العظيم 1/195 .
- ^{xxi}- سورة البقرة، الآية 271 .
- ^{xxii}- ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 3/332 .
- ^{xxiii}- ينظر: الدر المنشور في التفسير بالتأثر: 2/77 .
- ^{xxiv}- ينظر: أحكام القرآن ، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاذري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543 هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط3، 1424 هـ .315/1 م : 2003 -

-
- ^{lxxv}- ينظر: التفسير القيم للإمام ابن القيم، محمد بن أبي بكر ، تحقيق: جماعة محمد أweis الندوى، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م: 170.
- ^{lxxvi}- سورة إبراهيم، الآية 31.
- ^{lxxvii}- سورة البقرة، الآية 274.
- ^{lxxviii}- ينظر: زهرة التفاسير، أبو زهرة: ، دار الفكر العربي، القاهرة: 2/1019.
- ^{lxxix}- سورة المؤمنون، الآيات 60، 61.
- ^{lxxx}- ينظر: تفسير القرآن العظيم: 417/5.
- ^{lxxxi}- ينظر: إحياء علوم الدين الغزالى، محمد بن محمد: دار الفكر، بيروت، 1995م: 1/215.
- ^{lxxxii}- المصدر نفسه : 215/1.
- ^{lxxxiii}- (إنَّ صدقة السر تطفئ غضب الرب) أصله حديث نبوي شريف، رواه الطبراني في المعجم الأوسط، (289/1)، برقم (943)، دار الحرمين، القاهرة، 1425هـ - 1995 م .
- ^{lxxxiv}- ينظر: ترجمته في : سير أعلام النبلاء، (332/5)، دار الفكر، بيروت، 1997م، صفة الصفوة (96/2)، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1399هـ - 1979م.
- ^{lxxxv}- ينظر: إحياء علوم الدين ، 3/232.
- ^{lxxxvi}- ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م: 2/529.
- ^{lxxxvii}- ينظر: تفسير الرازي المسمى بـ مفاتيح الغيب، 7/61.
- ^{lxxxviii}- سوره البقرة من الآية 171.
- ^{lxxxix}- ينظر: زبدة التفسير من فتح القدير ط 2 / 57 .
- ^{xc}- أخرجه البخاري : كتاب الاذان، باب من جلس في المسجد ينظر الصلاة وفضل المساجد : 1 / 133 ، برقم (660) .
- ^{xcii}- ينظر: تفسير القرآن العظيم: 1/196.
- ^{xcii}- صحيح ابن حبان ، باب قراءة القرآن ، ذكر البيان في قراءة المرء بينه وبين نفسه تكون افضل من قراءته بحيث يسمع صوته : 3/8 ، برقم (734) .
- ^{xciii}- ينظر: تفسير الطبرى : 5/583 .
- ^{xciv}- سوره البقرة من الآية 171.
- ^{xcv}- ينظر: تفسير القرطبي : 3/332 .

المصادر و المراجع

بعد القرآن الكريم

- 2- إحياء علوم الدين الغزالى، ، دار الفكر، بيروت، 1995م. المحقق: عبد السلام محمد هارون، محمد بن محمد.
- 3- الاختيار لتعليق المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى البلاذى، مجد الدين أبو الفضل الحنفى (ت 683هـ).
- 4- أسنى المطالب شرح روض الطالب الانصارى، زكريا بن محمد دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
- 5- البداية والنهاية (ط1 بيت الأفكار)، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقى أبو الفداء عماد الدين، المحقق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.
- 6- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي.

- 7- تاريخ الطبرى تاريخ الرسل والملوك، ويليه: الصلة - التكملة - المنتخب (ط. المعارف)، محمد بن جرير الطبرى أبو جعفر عريب بن سعد القرطبي - محمد بن عبد الملك الهمذانى، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، 1387 - 1967.
- 8- تفسير التحرير والتتوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، ط1.
- 9- تفسير القرآن العظيم للأمام الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ط 1 ، 1988 ، دار الجيل بيروت مكتبة المناجاة.
- 10- التفسير القائم للإمام ابن القيم جماعة: محمد أويس الندوى، دار الرائد العربي، بيروت، ط 1، 1408 هـ - 1988 م.
- 11- التفسير الوسيط، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق ، ط1 - 1422 هـ.
- 12- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1427 هـ.
- 13- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملاني، أبو جعفر الطبرى (ت 310 هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م
- 14- الجامع لأحكام القرآن . لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، المجلد الثاني دار احياء التراث العربي ، بيروت- لبنان .
- 15- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، أصل الكتاب: رسالة ماجستير، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ.دار الفكر، سنة النشر: 1399 - 1979 .
- 16- الدر المنشور في التفسير بالتأثر، للسيوطى دار الفكر، بيروت.
- 17- روح المعانى في تفسير القرآن الكريم والسبع المثانى (ط. المنيرية)
- 18- زاد المسير في علم التفسير عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج جمال الدين، المحقق: محمد زهير الشاويش - شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي.
- 19- زبدة التفسير من فتح القدير، محمد سليمان عبدالله الاشقر . ط2، 1408 - 1988 ، دولة الكويت ، وزاره الأوقاف و الشؤون الاسلامية هو مختصر من تفسير الامام الشوكاني المسمى فتح القدير الجامع بين الدرایة و الروایة.
- 20- زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 21- سنن الترمذى شاكر وعبد الباقي وعطاوة محمد بن عيسى بن سورة الترمذى أبو عيسى، المحقق: أحمد شاكر - محمد فؤاد عبد الباقي - إبراهيم عطاوة عوض، مصطفى البابى الحلبى، سنة النشر: 1397 - 1977 .
- 22- سير أعلام النبلاء، الذهبي: دار الفكر، بيروت، 1997 م.
- 23- صحيح ابن حبان ابن حبان، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: دار المعارف، 1372 - 1952 .
- 24- صحيح البخارى محمد بن إسماعيل البخارى أبو عبد الله، دار ابن كثير - دمشق بيروت، 1423 - 2002 .
- 25- صحيح مسلم مسلم بن حجاج، المحقق، بن محمد الفارىابى أبو قتيبة دار طيبة، 1427 - 2006 .
- 26- عبد الرحمن بن علي: صفة الصفوة وابن الجوزي ، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1399 هـ - 1979 م.

-
- 27- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، (ت سنة 1385هـ). مكتبة دار الشرق في بيروت، 1967م.
- 28- الكامل في التاريخ ابن الأثير الجزري، المحقق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، 1407 - 1987.
- 29- لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف.
- 30- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطيه الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ) ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية - بيروت ط1 - 1422 هـ.
- 31- المحكم والمحيط الأعظم ،ابن سيده، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية.
- 32- مختصر تفسير ابن كثير مختصر التفسير الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي - (ت سنه 774 هـ) ، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني المكتبة العصرية - صيدا - بيروت .
- 33- مدارج السالكين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، 1423 - 2003.
- 34- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، الناشر: مكتبة لبنان 1987.
- 35- المعجم الأوسط، الطبراني ، برقم دار الحرمين، القاهرة، 1425هـ - 1995م.
- 36- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، دار مؤنة ط1
- 37- المغني ، موفق الدين ابن قدامة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو، الرئيسية، دار عالم الكتب.
- 38- مفاتيح الغيب تفسير الرازى، فخر الدين الرازى، دار الفكر، 1401 - 1981 .
- 39- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهانى، المحقق: صفوان عدنان داودي، دار القلم - الدار الشامية، 1430 - 2009 .